[411] 1 - باب أن من أحيى أرضا مواتا فهى له، وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها.

(32236) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال: ليس به بأس إلى أن قال: وأيما قوم أحيوا شيئا من الارض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم. ورواه الشيخ أيضا والصدوق كما مر في الجهاد (1). (32237) 2 - وعنه عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال: عليه الصدقة الحديث. (32238) 3 - وعنه عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن محمد بن

الباب 1 فيه 8 أحاديث 1 - التهذيب 7: 148 / 655، والاستبصار 3: 110 / 390. (1) مر في الحديث 2 من الباب 71 من أبواب جهاد العدو. 2 - التهذيب 7: 148 / 658. 2 - التهذيب 7: 149 / 659.

(*)